الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د. فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

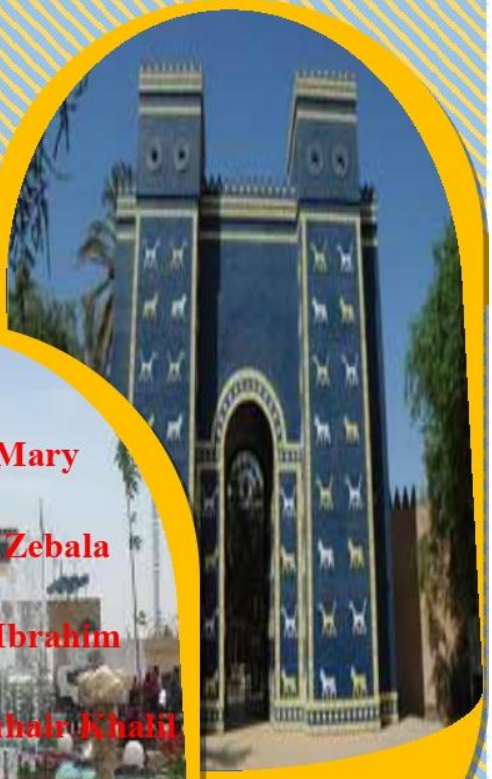

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

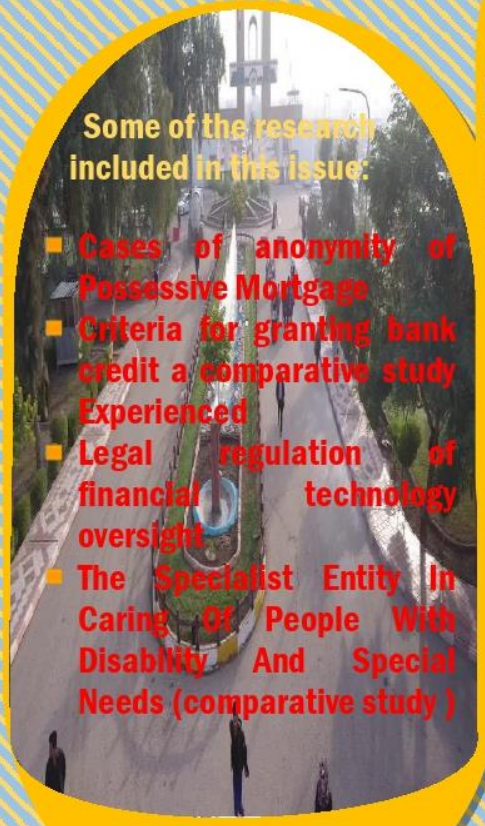

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K. Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	ا.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للاموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	ا.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	ا.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

دور مجلس حقوق الانسان
في حماية الحقوق

ا.د طيبة جواد حمد المختار

جامعة بابل/ كلية القانون

سلام حاتم بريهي شياع

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

يعد مجلس حقوق الانسان اعلى هيئه دولية مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الانسان عالميا، ويمكن عد المجلس امتدادا للجنة حقوق الانسان المنحلة والتي بدأت عملها في مجال تطوير حقوق الانسان منذ عام 1946 الى أن تم حلها في عام 2006 بسبب تعرضها للتسيس مما أدى الى ضعف دورها.

وقد استطاع مجلس حقوق الانسان تحقيق نقلة نوعية في مجال تعزيز وترقية حقوق الانسان من خلال التأكيد على ترشيد وتحسين مواطن الضعف التي عانت منها اللجنة سابقا، كما كان لآلية الاستعراض الدوري الشامل دور كبير في حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي من خلال استعراض سجلات حقوق الانسان للدول كافة بطريقة عادلة وبدون تمييز، للتأكد من مطابقتها لما تعهدت به تلك الدول في مجال حماية حقوق الانسان.

المقدمة

مما لاشك فيه ان مبادئ حقوق الانسان اضحت من دعائم قيام أي نظام قانوني واستقراره ،اذ حازت مفاهيم ومبادئ حقوق الانسان على جانب كبير من الاهتمام الدولي .لذا اخترنا هذا الموضوع للدراسة على الشكل التالي:

أولا_ أهمية البحث: تعد مسألة حماية حقوق الانسان وردع انتهاكاتها من بواعث استقرار الدول ورفاهيتها، لما لاقته تلك المبادئ من رواج بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، الامر الذي قاد الى تضمينها ضمن صكوك دولية ، وتكفل هيئات دولية بحمايتها، ومن ضمنها مجلس حقوق الانسان الذي ساهم بدوره كهيئة دولية_ غير تعاقدية_ في حماية هذه الحقوق مستندا بذلك الى عده آليات ومن أهمها آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانيا_ مشكلة البحث: ان الإشكالية الأساسية للبحث تتلخص في بيان التوافق بين ماأقر من مبادئ واحكام لحقوق الانسان نظريا وبين التطبيق العملي لها على ارض الواقع ،واستعراض دور مجلس حقوق الانسان في تحقيق الحماية الواجبة لتلك الحقوق.

ثالثا_منهج البحث: سوف نعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهجان الوصفي والتحليلي ، فنعتمد المنهج الأول لوصف النصوص القانونية المنظمة لحقوق الانسان، اما المنهج التحليلي فنعتمد علية لتحليل المبادئ والقواعد القانونية لحقوق الانسان.

رابعا_ خطة البحث: لأجل الالمام بموضوع الدراسة سوف نقسم الموضوع على مبحثين، بالإضافة الى المقدمة ،نستعرض في المبحث الأول مجلس حقوق الانسان ،ونبين استحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان

اكتسب موضوع حقوق الانسان أهمية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اذ بدأ التطور واضحا في حماية قواعدها ومبادئها[١]، بعد ان ((اخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من اطار القانون الداخلي الى اطار القانون الدولي))[٢]، ومن اجل مواكبة التطور السريع في مسألة تنظيم وتقنين حقوق الانسان عالميا عكفت الأمم المتحدة على انشاء آليات مؤسسية دولية لحمايتها وردع انتهاكاتها[٣]. وقد بدأت الدعوة لاحترام تلك الحقوق وحمايتها من خلال لجان حقوق الانسان ثم بتحول احداها الى مجلس حقوق الانسان والذي برز دوره كهيئة دولية حكومية ليضطلع بمهمة ((تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة))[٤].

---

(١) د.جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة ،1999 ، ص 29-30.

(٢) د. علي عبد اللة أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2018 ، ص35.

(٣) احمد وافي ،الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010 ،ص 152.

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الاعمال، الوثيقة A/RES/60/251, 2006 ، ص 3.

وللتعرف اكثر على مجلس حقوق الانسان سوف نقسم المبحث هذا على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان المقصود بمجلس حقوق الانسان ، ونستعرض انشاء مجلس حقوق الانسان في المطلب الثاني .

المطلب الأول

المقصود بمجلس حقوق الإنسان

استندت الأمم المتحدة إلى آليات تعاقدية وأخرى غير تعاقدية من أجل تحقيق مقاصدها في حفظ السلم والأمن وتحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان، وكان لتطور وسائل الحماية الدولية لتلك الحقوق أثرًا واضحًا في توجيه جهود المجتمع الدولي لحماية الفرد وتعزيز مركزه الدولي من حيث حماية حقوقه وفقًا للنصوص الدولية[١].

ويعد مجلس حقوق الإنسان أهم وأنجع تلك الوسائل إذ يمتد اختصاصه –كونه آلية غير تعاهدية– لكافة الدول دون استثناء[٢]، ولغرض بيان المقصود مجلس حقوق الإنسان سوف نستعرض ذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

فكرة انشاء مجلس حقوق الإنسان

بين قرار الجمعية العامة رقم 60/251 في 15 آذار/ مارس عام2006 في فقرته الأولى مجلس حقوق الإنسان (بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة)، ليكون بديلا عن لجنة حقوق الإنسان على أن يكون مقرّه جنيف .

---

[١] د. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص55.

[٢] أحمد وافي، مصدر سابق: ص152.

وعلى الرغم من دعوات ورغبات الدول المتقدمة في أن يكون مجلس حقوق الإنسان جهازًا رئيسًا ، بإمكانه أن يحيل توصياته إلى ما شاء من الأجهزة الرئيسية ومنها مجلس الأمن[١]،إلا أن قرار الإنشاء نص على كون المجلس هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ولا يخفى بأن القرار رفع من مستوى لجنة حقوق الإنسان بترقيتها إلى مجلس ، ومن ثمَّ يصبح المجلس بمكانة أعلى من حيث الأهمية مقارنة مع لجنة حقوق الإنسان المنحلّة، فيقوم بتقديم توصياته عن طريق الجمعية العامة، بينما كانت اللجنة تقدّم توصياتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢].

أصبح المجلس الهيئة الأساسية ضمن البنية الهيكلية لمنظمة الأمم المتحدة ، إذ ((يعد المجلس أكبر هيئة دولية انيط بها مسؤولة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية))[٣]، وضمان حماية هذه الحقوق، ففي مجال الحماية عمل المجلس على ترشيد وتحسين الآليات التي آلت إليه من لجنة حقوق الإنسان المنحلة ، من أجل أن تتولَّى مراقبة مدى مراعاة أشخاص القانون الدولي لقواعد حقوق الإنسان بعد أن أصبحت هذه القواعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الأمر الذي يعرض منتهكيها للمساءلة[٤]، ويمكننا القول بأن آليات المجلس التي ورثها من اللجنة بما فيها من إجراءات خاصة ، وإجراءات تقديم الشكاوى للمجلس من المرتكزات الأساسية التي تضمن حماية حقوق الإنسان.

---

[١] حسام بردان الحيالي ، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ،دار السنهوري، بيروت، لبنان ، 2020 ، ص154.

[٢] مجدولين سعادة سعادة ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس اوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2016 ،ص 35 .

[٣] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ،مجلس حقوق الإنسان كآلية اممية لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان بن ميرة_بجاية ، الجزائر،2016 _2017 ،ص 10 .

[٤] صوفي كهينة ، روني نذير، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة _بجاية، الجزائر ، 2013-2014 ،ص34.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإنشاء مجلس حقوق الإنسان

اكد ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء أجهزة رئيسية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجالات الامن والتنمية ، واجاز الميثاق في الفقرة (2) من المادة (7) للأجهزة الرئيسية ان تنشئ ما تراه ضروريا من فروع لتدعيم عملها، وعادة لا ينص على تسمية او عدد الأجهزة الفرعية صراحة في ميثاق المنظمة ((وذلك لعدم قدرة واضعي مواثيق المنظمات الدولية لمعرفة او التنبؤ بالمدى الذي يمكن ان يصل إليه نشاط المنظمة في المستقبل))[١]، وبما انه من الثابت على المستوى التطبيقي بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهة المعنية بتشكيل الأجهزة الفرعية لحقوق الإنسان ، وطبقا لنص المادة (22)من ميثاق الأمم المتحدة فقد تم إنشاء المجلس بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب قرارها رقم 60/251 في 15 آذار/ مارس 2006 . ان تبعية المجلس للجمعية العامة يرفع من المركز المؤسسي للمجلس، مما يمنحه سلطات أوسع مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الإنسان السابقة التي لا تعدو كونها هيئة فرعية لا تملك ثقلا معنويا ولا مركزا قانونيا يليق بما تؤديه من مهمة سامية[٢].

بناء على ما سبق ، نستخلص بأن لهذه الترقية اثراً واضحاً على صلاحيات وسلطات المجلس مما انعكس إيجابا على قراراته وتوصياته فرغم طبيعتها غير الإلزامية حققت تلك التوصيات الأثر المنشود في الكثير من القضايا التي تناولها المجلس.

---

[١] بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر –باتنة، الجزائر, 2014–2015 ، ص 92.

[٢] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ،حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة ،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ،2008 ، ص 126 .

المطلب الثاني

إنشاء مجلس حقوق الإنسان

اتخذت الأمم المتحدة العديد من الاجراءات لاصلاح وتعزيز منضومتها من اجل الحفاظ على مصداقيتها ، بعدما بدأت الدعوات تتصاعد في كل محفل دولي لإصلاح منظومة حقوق الإنسان ضمن هيئة الأمم المتحدة متمثلة بلجنة حقوق الإنسان بسبب اخفاقات الأخيرة[١] ، ويعكس ذلك الاهتمام الدولي بضرورة كفالة وتعزيز حقوق الانسان[٢].

لذا طرحت فكرة الإصلاح لأول مرة في (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو عام 1993[٣]). وأعاد المؤتمرون التأكيد في قمة الالفية عام 2000 على أهمية ترقية حقوق الإنسان في البند الخامس "حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد" الا ان الجهود الحقيقية لإصلاح اللجنة تجسدت في دعوات الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (Kofi Atta Annan) اذ أكد في تقريره الذي كان بعنوان "عالم اكثر امنًا: مسؤوليتنا المشتركة" على ضرورة اصلاح لجنة حقوق الانسان[٤].

تكللت جهود الأمين العام الأسبق بإنشاء المجلس ((تنفيذا للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت خلال عام 2005 بمقر الأمم المتحدة التي دعت الى تدعيم آلية حقوق الإنسان))[٥] ، وبموجب القرار 60/251 في 15 آذار/ مارس 2006 وصوّت لصالح القرار مئة وسبعين دولة بينما صوّتت اربع دول ضده وامتنعت ثلاث دول عن التصويت[٦] .

---

[١] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 106-107.

[٢] د.جعفر عبد السلام علي ، مصدر سابق،ص 259.

[٣] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، اعلان برنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيو 1993 ، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة, 2013 .

[٤] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ،ص 106-107.

[٥] سالم خالد ، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2012-2013 ، ص 53.

[٦] حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص157.

حدد قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي تضمن ديباجة و 16 فقرة أهداف ومهام المجلس[١]. أضاف القرار عدة تعديلات فيما يخص عمل المجلس وسنبين أهمها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

التمثيل والعضوية

حددت الفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم 60/251 طريقة وشروط العضوية والتمثيل في مجلس حقوق الانسان ، اذ يتم انتخاب أعضاء المجلس بأغلبية أعضاء الجمعية العامة وبواقع 96 صوتا لكل عضو منتخب في اقتراع سري مباشر، على ان تستند العضوية الى التوزيع الجغرافي العادل باستخدام نظام التجميع الإقليمي للأمم المتحدة، ويعد (الاجراء الجديد المتبع في انتخاب أعضاء المجلس ذو فعالية كبيرة ومن شأنه ان يمنح للمجلس عضوية اكثر التزاما بكثير من ذي قبل)[٢].

كما أجاز للجمعية العامة و((بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من اعضائه اذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان))[٣]. وهذه الاغلبية اعلى من الاغلبية المطلوبة لانتخاب الاعضاء في المجلس[٤]. وبإمكان العضو الذي تعلق عضويته استرجاعها بمجرد الكف عن الانتهاكات الجسيمة[٥].

كما حددت فترة ولاية أعضاء المجلس بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بعد شغل ولايتين متتاليتين ، وتقرر ((فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة، رقم 60/251 ، مصدر سابق.

[٢] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص 54 .

[٣] قرار الجمعية العامة رقم 60/251، مصدر سابق، الفقرتان (8_9).

[٤] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص 129 .

[٥] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق، ص 125

الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس، اسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الانسان وما ابدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طوعية))[١].

واستخلاصا لما سبق نرى ان التمثيل في عضوية المجلس يتطلب من الدول المرشحة للعضوية التحلي بأعلى معايير احترام وترقية حقوق الأنسان ، مما يؤدي بدورة الى تشجيع وحث الدول على احترام حقوق الإنسان من خلال الالتزام بتنفيذ ما تعهدت به عند ترشيحها لعضوية المجلس.

الفرع الثاني

الدورات الاستثنائية

يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات كل سنة من ضمنها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل عن عشرة اسابيع ،((وتجتذب دوراته عددا كبيرا من الدول المراقبة، وممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها))[٢].

وما يعنينا في هذا المقام ، هو نظام دورات المجلس الاستثنائية ، فطبقا للنظام الجديد للدورات يعد المجلس في حالة انعقاد دائم وذلك من اجل دراسة ومعالجة حالات حقوق الإنسان الطارئة وكان لهذا ((التحول بمناقشات حقوق الإنسان الى هيئة دائمة ، في إمكانه الاجتماع عند اللزوم بدلا من ستة أسابيع فقط لكل سنة حيث كانت فترة انعقاده تستغرق مدة تتجاوز دورة الأسابيع الستة المشحونة سياسيا ومن شأنه ان يتيح كذلك مزيدا من الوقت لإعمال المتابعة الفنية لتنفيذ المقررات والقرارات))[٣].

ونظمت الاحكام والشروط لعقد دورة استثنائية حسب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 بعشرة فقرات في الفقرة (سادسًا/ دال) والتي نصت على أن (يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقا مع

---

[١] قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، المصدر السابق، الفقرتان(7-8).

[٢] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، جنيف ونيويورك،2012، ص25.

[٣] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص 126.

النظام المعمول به في الدورات العادية للمجلس) ، وعينت شروط عقد الدورة الاستثنائية بوجوب تقديم طلب من احد أعضاء المجلس على ان يحظى بتأييد ثلث الأعضاء مع تحديد المسألة المطلوب تناولها في الاجتماع الاستثنائي في نفس الطلب[١].

كما ويجب ان تعقد الدورة الاستثنائية في اقرب وقت ممكن بعد قبول الطلب على أن ((لا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام ست جلسات عمل مالم يقرر المجلس خلاف ذلك))[٢] ، ((مما يسمح للمجلس بالتجاوب وبسرعة اكبر، وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة ، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا والتحقيقات التي باشر العمل فيها))[٣].

ولابدَّ من الإشارة في هذا الصدد الى الدورتين الاستثنائيتين لعام 2021 ؛ إذ كانت الدورة الأولى خاصة بتداعيات الازمة في ميانمار، وعقدت بتاريخ 12شباط /فبراير 2021، واعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا بشأن الأوضاع في ماينمار شدد فيه على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والكف عن اعمال العنف[٤].

اما الدورة الثانية فكانت حول تداعيات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ، ،اذ انتهت الجلسة بتاريخ 27 أيار/مايو 2021 الى قرار يقضي بأنشاء ((لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة تعينها رئيسة مجلس حقوق الانسان للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الانسان التي وقعت قبل 13نيسان/ابريل 2021 ومنذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب

---

[١] قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ،مصدر سابق، الفقرة 10.

[٢] الأمم المتحدة،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الانسان ،تقرير مجلس حقوق الانسان الى الجمعية العامة عن دورته الخامسة ، البند 3 من جدول الاعمال، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، الوثيقة A/HRC/5/21، 2007, ص 25.

[٣] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص 56.

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة والعشرون، الوثيقة A/HRC/RES/S-29/1، 2021،ص2.

الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار واطالة أمد النزاع ، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية او الاثنية او العرقية او الدينية))[١].

المبحث الثاني

استحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل

اكدت الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 60/251 على إجراء استعراض دوري شامل لفحص مدى وفاء كل الدول فيما يخص تعهداتها في مجال حقوق الإنسان[٢].

أرست هذه الفقرة حجر الأساس لآلية مستحدثة للارتقاء بحقوق الإنسان في جميع الدول ، وعلى قدم المساوة سواء كانت هناك حالات خرق لتلك الحقوق ام لم تكن عن طريق مراجعة سجلات حقوق الإنسان ضمن آلية فريدة تجمع الخبرة العالمية تقودها الدول لإجراء استعراض النظراء لسجلات حقوق الإنسان الخاصة بكل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة[٣] .

ويمكننا القول بان الاستحداث الحقيقي في قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان هو آلية الاستعراض الدوري الشامل ،اذ ان هذه الالية لم تكن موجودة في ضمن آليات اللجنة المنحلة التي ورثها المجلس عنها.

---

[١] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير مجلس حقوق الانسان في اعمال دورته الاستثنائية الثلاثين ، الوثيقة A/HRC/s-30/2، 2021،ص 2.

[٢] قرار الجمعية العامة رقم 60/251 مصدر سابق، ص 3.

[3] Luisa Blanchfield and Michael A . Weber , the United Nations Human Rights Council : Background and Policy Issues , congressional Research service,CRS REPORT Prepared for Members and Committees of Congress , 2020, p,5.

وسوف نستعرض هذه الآلية ضمن مطلبين ، نخصص المطلب الأول لآلية عمل المجلس لأجراء المراجعة الدورية الشاملة. ونبين أهمية آلية المراجعة الدورية الشاملة في تعزيز حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آلية عمل المجلس لأجراء الاستعراض الدوري الشامل

أرسى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 في 18 حزيران/ يونيو عام 2007 الأسس المنهجية الكاملة والعناصر الرئيسية لعملية (الاستعراض الدوري الشامل) ، لتمكين المجلس من الاضطلاع بدور إيجابي ووقائي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تكييف هذا النموذج المستحدث في تحديد المشاكل والتحديات والاستدلال على مسبباتها في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن دون استثناء ((لضمان المساواة ونبذ الانتقائية التي كانت تعاب على لجنة حقوق الإنسان السابقة))[١]، ويستند الاستعراض الدوري الشامل على قاعدة عريضة من مواثيق وصكوك حقوق الإنسان العالمية ، ابتدأ من (ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948) بالإضافة الى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول ، وكذلك التعهدات الطوعية من جانب الدول ومن ضمنها ما تعهدت به الدول عند تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وللطبيعة التكاملية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان واحكام القانون الدولي الإنساني ،لذا اعتبرت أن قواعد الأخير واجبة الانطباق كأحد أسس الاستعراض[٢]. وتجري عملية الاستعراض ضمن جدول زمني معين ومراحل محددة ،والتي سنستعرضها ضمن الفروع التالية:

---

[١] بوعيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص 255.

[٢] قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 1/5، مصدر سابق، ص4-5.

الفرع الأول

اعداد وثائق المعلومات من اجل الاستعراض

تمثل عملية تحضير المعلومات مرحلة أولية واساسية في عملية الاستعراض الدوري الشامل حيث يتم اعداد اهم ثلاث وثائق يستند اليها الاستعراض وهي[١]:

١- تقرير وطني تعده الدولة موضع الاستعراض.

٢- تجميع لمعلومات الأمم المتحدة حول الدولة موضع الاستعراض يعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣- ملخص للمعلومات يقدمه اصحاب المصلحة ذوي الصلة بما فيهم عناصر المجتمع المدني ويعده كذلك مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

((وهذه الوثائق الثلاث تقدم منظورات متمايزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض))[٢]، وتشجع الدول على اعداد تقريرها الوطني الخاص بالاستعراض ((من خلال اجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة))[٣]، ويعد ماقامت بة سويسرا من افضل الامثلة النموذجية التي تظهر التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في عملية اعداد التقرير الوطني عام 2008 اذ تم أعداد التقرير بمشاركة تحالف لـ 32 منظمة غير حكومية[٤].

---

[١] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5، مصدر سابق، ص7.

[٢] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، دليل للمجتمع المدني، دليل صادر بمساعدة مالية من منظمة الحقوق والديمقراطية ،نيويورك وجنيف ،2008 ، ص125.

[٣] قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، المصدر السابق، ص7.

[٤] دليل للمجتمع المدني، مصدر سابق، ص 131.

ويرى الباحث بأن عملية إعداد التقرير الوطني تعدّ فرصة لأصحاب المصلحة ولمنظمات حقوق الإنسان المدنية لتضمين ارائهم ، ومطالبهم في ما يخص شواغلهم بشأن حقوق الإنسان ،أذ أن لهذه الخطوة أهمية كبيرة في إعادة التأكيد على هذه المطالب ضمن اطار دولي أوسع .

ولا يخفى الدور الفعال للمفوضية السامية في اعداد الوثيقتين الأخيريتين فتقوم أولا بـ ((تجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة على الا تتجاوز المجموعة 10 صفحات))[١]. وتعد المعلومات الخاصة بعلاقات الدول بالأجهزة الرقابية أساسا تستند عليه المراجعة الدورية الشاملة[٢].

أما الوثيقة الثالثة التي يستند اليها الاستعراض فتكون على شكل ملخص لمعلومات إضافية صادقة وموثوقة يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوي الصلة ، ويشمل أصحاب المصالح ((من بين جملة اطراف اخرين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث والمنظمات الإقليمية إضافة الى ممثلين عن المجتمع المدني))[٣]، ويجب ان يكون تقرير أصحاب المصلحة مختصرا وذو معلومات موثوقة وان لا يكرر معلومات مضمنة في التقرير الوطني للدولة المعنية ، وان لا يتجاوز 5 صفحات او 10 صفحات اذا كان مقدما باسم تجمع منظمات او جمعيات وتقوم المفوضية السامية ايضا بأعداد هذه الوثيقة[٤].

الفرع الثاني

---

[١] قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 1/5، مصدر سابق، ص7.

[٢] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ،جامعة محمد خضير –بسكرة، الجزائر،2014–2015 ، ص126 .

[٣] الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، دليل عملي للمجتمع المدني ، الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، ص 11 .

[٤] الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ،مكتب المفوض السامي ،دليل عملي للمجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل، مصدر سابق، ص 11–12.

اجراء استعراض الوثائق

بعد تجهيز الأساس الوثائقي لعملية الاستعراض ، يضطلع المجلس بعملية المراجعة الدورية الشاملة لسجلات حقوق الإنسان في الدولة المعنية من خلال ((آلية تعاونية تسعى الى تقييم موضوعي وشفاف مبني على معلومات موثوق بها لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض))[١].

يجري الاستعراض في اطار فريق عامل واحد ، برئاسة رئيس (مجلس حقوق الإنسان) ويتألف من الدول ال 47 الأعضاء في المجلس ، وتقرر كل دولة عضو تكوين وفد لتمثيلها في آلية الاستعراض ، ((ويجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة ان يحضروا الاستعراض في اطار الفريق العامل ويجوز للدول التي لها صفة مراقب المشاركة في الاستعراض بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي))[٢] .

يبدأ كل استعراض بتقديم الدولة قيد الاستعراض لتقريرها الوطني وردودها على الأسئلة المسبقة والمقدمة كتابيا قبل 10 ايام من بدء الاستعراض[٣]، ويضطلع الفريق العامل بعملية الاستعراض وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لعملية الاستعراض ،والى جانب الفريق العامل، يعمل فريق من ثلاثة مقررين (مجموعة ثلاثية) كمنبر لتيسير المناقشات ، بالإضافة الى تقديم تقرير للفريق العامل. يتم اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية بالقرعة من بين أعضاء المجلس الـ(47) ومن مختلف المجموعات الإقليمية ، وتتلقى المجموعة الثلاثية الدعم والمساندة عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويسمح للدولة المعنية بالاستعراض ان تطلب اختيار أحد أعضاء المجموعة من ضمن مجموعتها الإقليمية ولها الحق أيضا في استبدال احد أعضاء المجموعة لمرة واحدة فقط[٤].

يجري الاستعراض بين الدولة المعنية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان في اطار حوار تفاعلي علني وشفاف يمتد لثلاث ساعات ونصف ، تخصص ساعة واحدة للدولة قيد الاستعراض للمناقشة

---

[١] سالم خالد ، مصدر سابق ، ص59.

[٢] قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 ، مصدر سابق، ص 8.

[٣] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي العربي ، المركز الإقليمي في القاهرة ، المساءلة الاجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة والاليات ، القاهرة – مصر ، 2012،ص 46.

[٤] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، مصدر سابق، ص8.

والرد على الأسئلة التي تقدمها الدول مسبقا للدولة موضع الاستعراض ، ويحق لكافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ان تتقدم بأسئلة الى الدولة أو أن تقدم توصيات او تعليقات اثناء عملية الاستعراض حيث يجري الاستعراض على شكل نقاش تفاعلي وشفاف لسلسلة من البيانات الرسمية للحكومات[١].

ويرى الباحث بإن مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للدولة محل الاستعراض عبر حوار تفاعلي بين الدولة المستعرضة ونظيراتها ذا أهمية كبيرة وأثر واضح في تطوير وترقية حقوق الإنسان في الدولة المعنية من خلال طرح التحديات التي تواجهها الدول على طاولة دولية ذات خبرات وتجارب مختلفة، تمكن الدولة من الاستفادة من خبرات نظيراتها في المسائل المعروضة.

الفرع الثالث

مرحلة اعتماد وتنفيذ النتائج

تعد مرحلة اعتماد وتنفيذ نتائج الاستعراض مرحلة التحدي الفعلي ضمن مراحل الاستعراض الدوري الشامل ، لما تنطوي عليه هذه المرحلة من التزامات وتوصيات تتطلب إجراءات ملموسة من قبل الدولة المعنية لتنفيذها ، اذ يقوم المجلس بتبني وثيقة المحصلة النهائية وذلك بعد نهاية اجتماع مجموعة العمل والذي تمّت خلاله عملية المراجعة[٢].

ينبغي أن يتضمن تقرير النتائج الذي تعدّه المجموعة الثلاثية موجزًا للمناقشات التي تجري خلال عملية الحوار التفاعلي[٣]، ويضم التقرير معلومات وافية حول التوصيات والأسئلة والتعليقات التي تقدمها الدول للدولة المستعرضة ، بالإضافة الى ملخص للالتزامات الطوعية للدولة المعنية

---

[١] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف،2008،ص 127.

[٢] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، جنيف ونيويورك،2012، ص 27.

[٣] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته الثامنة، الدورة الثامنة، البند 1 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/8/52، 2008،ص7.

ويفضل ان تجمع توصيات ونتائج الاستعراض حسب مواضيعها ، مع اشرك الدولة موضع الاستعراض وباقي الدول التي تقدمت بتوصيات اشراكا تاما وتوافق على ذلك[١]، وبعد ان يتم اعتماد تقرير الدولة المستعرضة في الفريق العامل الذي يعنى بالاستعراض ((وقبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة تتاح للدولة المعنية فرصة ردود تقديم على الأسئلة او المسائل التي لم تعالج معالجة كافية اثناء الحوار التفاعلي))[٢].

المطلب الثاني

أهمية آلية الاستعراض في تعزيز حقوق الإنسان

من خلال الاطلاع على آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تشهد دورتها الثالثة في الوقت الحالي ، يظهر الأثر الكبير لهذه الآلية في تعزيز حقوق الإنسان، فرغم عدم وجود هيئة او لجنة لها أهلية الالزام لإجبار الدولة التي خضعت للاستعراض على ضرورة تطبيق توصياته ،الا ان الدول درجت على الالتزام بهذه التوصيات وفي بعض الاحيان اتخذت اجراءات بشأن التوصيات المقدمة اليها بعد الاكتفاء بالإحاطة بها علما في بادىء الامر[٣]، حيث تم تشجيع الدول بان لا ترفض التوصيات التي تكون غير قادرة على تنفيذها ، وبدلا من ذلك يشار الى التوصيات غير المقبولة بالإحاطة علما ، ليفسح المجال للدولة للنظر بها لاحقا في حال توفر الامكانات لتحقيقها[٤].

ويلاحظ بان أهمية واثر آلية الاستعراض يمكن ان يعزى الى المحاور الاساسية التي ارتكزت عليها الالية كنهج عام لعملها والتي سنستعرضها في الفرعين التاليين :

---

[١] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بعنوان استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وادائه لوظائفه في دورته السادسة عشرة ، البند 1 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/RES/16/ 21، 2011 ،ص5.

[٢] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 ، مصدر سابق ،ص9.

[٣] الأمم المتحدة ،حقوق الانسان ،المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ، توجيهات عملية ، ص5 .

[٤] المساءلة الاجتماعية في منطقة متغيرة الاطراف الفاعلة والآليات ، مصدر سابق، ص 51 .

الفرع الأول

التكامل بين آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان

((في حين تعد هيئات المعاهدات والمجلس نوعين مختلفين من الكيانات ، فأن تنسيق العمل بينهما اصبح من الانشطة المهمة للغاية))[١]، وتعد عملية اعداد وثائق الاستعراض من ابرز المراحل التي تظهر التنسيق والتكامل بين عملهما من خلال توظيف عمل لجان واجراءات معاهدات حقوق الإنسان في اعداد احد وثائق الاستعراض الثلاثة ، ويمكن ان نلمس الأثر الإيجابي لهذا التنسيق من خلال توجيه اهتمام الدول الأطراف عن طريق الاستعراض الى وجوب تقديم تقاريرها وبشكل منتظم الى اللجان وتنفيذ توصياتها . ومن جانبها تُذَكِّر هيئات المعاهدات الدول الاطراف بضرورة التزامها بتنفيذ التوصيات الواردة في عملية المراجعة الدورية[٢].

ساهمت الهيئات التعاهدية بالمؤآزرة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بالارتقاء بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال رصد تنفيذ الدول لما تعهدت به من التزامات ، كما ساهمت آلية الاستعراض في منح الثقل لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوفير سبل لمنحها قيمة وأهمية عملية اكبر من خلال رصد التنفيذ لتلك التوصيات ،وكذلك عن طريق المساعدة التقنية وتسهيل اجراءات بناء القدرات التي يقدمها الاستعراض للدول[٣].

كان تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحد الوسائل الناجحة ضمن آلية الاستعراض ،فمثلا استطاعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحقق الأثر المنشود عن طريق الاستخدام الكفوء لآلية الاستعراض من خلال ((الدعوة الى التصديق على المعاهدات ذات الصلة وتوفير حماية افضل للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ، مما أدى على سبيل

---

[١] هيثر كوليستر، توماس هليم، بوجا باتيل وأوليفيا ستارينبرغ، الدليل المبسط الى هيئات الامم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، الخدمة الدولية لحقوق الانسان، 2015، ص48.

[٢] الأمم المتحدة ،حقوق الانسان ،مكتب المفوض السامي ،نظام معاهدات حقوق الإنسان ، صحيفة وقائع رقم30 ،نيويورك وجنيف،2012،ص48.

[٣] الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مصدر سابق ، ص49 .

المثال الى تصديق تسع دول على الاتفاقيتين المتعلقتين بالأشخاص العديمي الجنسية وتحسين حماية ضحايا الاتجار في اسبانيا))[١].

((وعموما فآلية الاستعراض تطورت في مجال الرقابة على احترام كافة حقوق الإنسان ويتضح ذلك من خلال تجاوب الدول معها))[٢] ، فعادة تقبل الدول ما يقارب 85% من توصيات الاستعراض[٣].

الفرع الثاني

إنشاء صندوق استنمائي خاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل

يكتسب موضوع إنشاء صندوق استنمائي اهمية خاصة لتوفير المساعدة المالية للدول النامية ، ولاسيما الدول الاقل نموا من اجل المشاركة في عملية الاستعراض، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه الآلية[٤]يعد هذا الصندوق احد الاستجابات الملائمة لتعزيز حقوق الإنسان بتذليل العقبات المالية امام الدول النامية من خلال تحديد اهم التحديات وتخطيط الجهود من اجل التغلب عليها، فكان إنشاء صندوق لآلية المراجعة الدورية بموجب قرار المجلس رقم 17/6 عام 2008 احد الوسائل الناجحة في مجال تقديم المساعد، ((وطلب المجلس الى الامين العام إنشاء صندوق تبرعات استنمائي خاص بالاستعراض الدوري الشامل، لتيسير مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وانشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستنمائي للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدرا للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة

---

[١] تحقيق الاستفادة القصوى عن الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ،مصدر سابق، ص 5 .

[٢] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مصدر سابق ، ص 30.

[٣] تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري، مصدر سابق ، ص5.

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة والثلاثون، البند6,2 من جدول الاعمال، الوثيقة A/HRC/38/27، 2018، ص2.

البلدان في تنفيذ التوصيات الناتجة من الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة وموافقة البلد المعني))[1]، كما شجع القرار جميع الدول الاطراف في المجلس والدول الاعضاء على تقديم الدعم من اجل تشغيل الصندوقين[2].

نستخلص مما سبق بأن أهمية آلية الاستعراض تبرز من خلال ماتحدثه هذه الالية من تغيرات ايجابية تنعكس على حالة حقوق الانسان لكل دولة على حدة ،من خلال اصدار توصيات ملائمة لمتطلبات كل دولة وقدراتها على تنفيذ تلك التوصيات.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

أولا_ النتائج:

١ _استمرار سعي الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان مستندة بذلك الى آليات تعاهدية وأخرى غير تعاهدية.

٢ –ان فشل لجنة حقوق الانسان في تأدية ماانيط بها من مهام في أواخر عقود عملها دفع بهيئة الأمم المتحدة الى البحث عن بدائل وآليات مستحدثة لحماية وتعزيز حقوق الانسان.

٣ _ان انشاء مجلس دولي لحقوق الانسان ، ساهم في ترقية وتعزيز حقوق الانسان في انحاء العالم كافة .

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار اعتمد مجلس حقوق الانسان في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الدورة الثلاثون، البند 10من جدول الأعمال، الوثيقة A/HRC/RES/30/25،2015،ص 2.

[2] قرار مجلس حقوق الانسان انشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم A– HRC – RES – 6 – 17.

٤ –اسهم نظام الدورات الاستثنائي لمجلس حقوق الانسان في معالجة انتهاكات حقوق الانسان بفاعلية اكبر من ذي قبل.

ثانيا_ المقترحات :

١_ نقترح رفع مستوى مجلس حقوق الانسان ليكون جهازاً رئيسياً ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

٢ – نرى ضرورة إضفاء الصفة الإلزامية لقرارات مجلس حقوق الانسان مما يسهم في رفع مستوى الالتزام بها من قبل الدول.

٣ – زيادة الدعم والمساعدة المالية لآلية الاستعراض الدوري الشامل مما ينعكس إيجابا على عملها.

المصادر

القسم الأول: المصادر العربية

اولاً_ الكتب:

١- حسام بردان الحيالي ،مجلس حقوق الانسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الانسان ، دار السنهوري ، بيروت _ لبنان ، 2020.
٢- د. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ،1999.
٣- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان ،حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف، 2008.
٤- د. علي عبد اللة اسود ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،2018.

٥- د.يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.

ثانيا: الدوريات

١- الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها ، دليل للمدافعين عنها ، جنيف ونيويورك ،2012.
٢- الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها ، دليل للمدافعين عنها ، جنيف ونيويورك، 2012.
٣- الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري ، توجيهات عملية.
٤- الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، دليل للمجتمع المدني ، دليل صادر بمساعدة مالية من منظمة الحقوق والديمقراطية ننيويورك وجنيف ، 2008.
٥- الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، دليل عملي للمجتمع المدني ، الاستعراض الدوري الشامل ، جنيف .
٦- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي العربي ، المركز الإقليمي في القاهرة ، المساءلة الاجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة والآليات ، القاهرة _مصر ،2012.
٧- هيثر كوليستر، توماس هليم ، بوجا بانتيل ،واوليفا ستارينبرغ ، الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ، 2015.

ثالثا_ الرسائل والاطاريح:

١- احمد وافي ،الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 .
٢-بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لخضر _ باتنة ، الجزائر ،2014-2015.

٣- بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الانسان كآلية لحماية الحقوق والحريات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن ميرة_ بجاية ، الجزائر ،2016-2017.

٤-جنيدي مبروك ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ،2014-2015.

٥-سالم خالد ، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الانسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، 2013-2013.

٦- صوفي كهينة ، روني نذير ، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية الثقافية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن ميرة – بجاية ، الجزائر ، 2013-2014.

٧- مجدولين سعادة سعادة ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان دراسة مقارنة في نظام أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016.

رابعاً_ الوثائق الرسمية:

١- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، الدورة الستون ، البندان 46 و120 من جدول الاعمال ، الوثيقة A/RES/60/251 ، 2006.

٢- الامم المتحدة ، الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان الى الجمعية العامة عن دورتها الخامسة ، البند ٣ من جدول الاعمال، قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٥/١ بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، الوثيقة A/HRC/5/2، 2007.

٣- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، تقرير مجلس حقوق الانسان في دورتة الثامنة ، البند ١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/8/52، 2008.

٤- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اعتمدة مجلس حقوق الانسان بعنوان استعراض عمل مجلس حقوق الانسان وادائه لوظائفة في دورته السادسة عشرة ، البند ١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/RES/16/21،2011.

٥- الامم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في ٢ تشرين الأول /اكتوبر 2015 ،الدورة الثلاثون ، البند١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/RES/30/25، 2015.
٦- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ، الدورة الثامنة والثلاثون ، البند ٦,٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/HRC/38/27، 2018.
٧- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورتة الاستثنائية التاسعة والعشرون ، الوثيقة A/HRC/S-30/1 ،2021.
٨- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ،تقرير مجلس حقوق الانسان في اعمال دورتة الاستثنائية الثلاثين ، الوثيقة A/HRC/S-30/2 ،2021.
٩- قرار مجلس حقوق الانسان ، انشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان ، الوثيقة رقم A-HRC-RES-6-17.

خامساً_ الاعلانات

١ _الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، اعلان برنامج عمل فيينا الذي اعتمدة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 حزيران / يونيو 1993،منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وإدارة شؤون الاعلام بالأمم المتحدة ، 2013.

القسم الثاني : المصادر الأجنبية

اولاً- التقارير:

1 _ Luisa Blanchfield and Michaei A.Weber ,The United Nations Human Rights Council:Background and Policy issues, Congressionalresearch service,CRS REPORT preparec for Members and Committees of Congress,2020.

Abstract

The Human Rights Council is the highest international body responsible for protecting and promoting human rights globally. The Council can be considered an extension of the dissolved Human Rights Committee, which began its work in the field of human rights development in 1946 until it was dissolved in 2006 due to its exposure to politicization, which led to the weakening of its role.

The Human Rights Council was able to achieve a qualitative leap in the field of promoting and promoting human rights by emphasizing the rationalization and improvement of the weaknesses that the Committee previously suffered, and the universal periodic review mechanism had a major role in protecting human rights at the global level by reviewing the human rights records of countries All in a fair and non-discriminatory manner, to ensure that they comply with the commitments made by those countries in the field of human rights protection.

Role of the Human Rights Council in Protection of Rights

Prof.Dr: Teiba Jawad Hamad AL-Mukhtar

College of law- University of Babylon

salam Hatam Beraihi

College of law- University of Babylon